ولا توطئة كبير قتال فهما بخلاف الغنيمة التي توخذ بالقتال فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه من اموال بني النضير
قوت عياله وقسم سايرها في المهاجرين ولم يعط الانصار
منها شيا غير ابا دجانة وسهل بن حنيف شكوا فاقة
فاعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما هذا
قول جماعة وقال عمر بن الخطاب كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقي جعله
في السلاح والكراع عدة في سبيل الله قال تومر من العلما
وكذلك كل ما فتحه الاية فمن لم يوجف عليه فهم لهم خاصة
ياخذون منه حاجتهم ويصرفون باقيه في مصالح المسلمين
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
الاية اضطرب الناس في تفسير هذه الاية وحكمها اضطرابا
عظيما فان ظاهر هذه الاموال التي توخذ للكفار تكون لله
وللرسول ومن ذكر بعد ذلك ولا يخرج منهم خمس ولا تقسم
على من حضر الوقعة فقال بعضهم هي منسوخة باية الانفال
وهذا خطا لان اية الانفال نزلت قبل هذه بمدة وقال
بعضهم ان اية الانفال في الاموال التي تغنم ما هي في
الارض وان هذه الاية في ارض الكفار قالوا ولذلك لم
يقسمها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارض مصر والعراق
بل تركها لمصالح المسلمين وهذا التخصيص لا دليل عليه
وقيل غير ذلك والصحيح لا تعارض بين هذه الاية
وبين اية الانفال فان اية الانفال في حكم الغنيمة التي
توخذ بالقتال واياجاف الخيل والركاب فلهذا اوجب خمسه
وقسم الباقي بينهم وهذه الاية في الفيء واما هذه الاية
فهي حكم الفيء وهو ما يوخذ من اموال الكفار من غير قتال

ولا

ولا ايجاف خيل ولا ركاب واذا كان كذلك فكل واحدة من الايتين
في معنى غير معنى الاخرى ولها حكم غير حكم الاخرى فلا تعارض
بينهما ولا نسخ وانظر كيف ذكر هنا لفظ الفيء وفي الانفال
لفظ الغنيمة وقد تقرر في الفقه الفرق بين الفيء والغنيمة
وان حكمهما مختلف قال محمد بن ادريس وهو قول الجمهور
وبه قال مالك وجميع اصحابه وهو اظهر الاقوال واما
فعل عمر في ارض مصر والعراق فالصحيح انه فعل ذلك لمصلحة
المسلمين بعد استطابة انفس الغانمين بقوله تعالى ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى يريد بغير قتال ولا ايجاف
خيل ولا ركاب كما كانت اموال بني النضير ولكنه حذف
هذه القيود في الاية قبل هذه لما وجدتم عليه من خيل
وركاب فاستغنى بذكر ذلك اولا عن ذكره ثانيا ولذلك
لم تدخل الواو العاطفة في اول هذه الجملة لانها من تمام
الاولى بني غير اجنبية منها فانه بين في الاية الاولى حكم
بني النضير وبين في هذه ما كان مثلها من اموال غيرهم
على العموم ويصرف الفيء فيما يصرف فيه خمس الغنائم
لان الله سوى بينهما في قوله لله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وقد ذكرنا في الانفال
معنى قوله لله وللرسول وما بعد ذلك **كيلا يكون دولة**
بين الاغنيائكم اي كيلا يكون الفيء الذي افاء الله على
رسوله من اهل القرى دولة يتنفع به الاغنياء دون
الفقراء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
اموال بني النضير على المهاجرين فانهم كانوا حينئذ فقراء
ولم يعط الانصار منها شيا فانهم كانوا اغنياء فقال
بعض الانصار لبعضهم من هذا الفيء فانزل الله الاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)